



جمهورية مصر العربية  
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية  
الوزير

سجل في ٢٠١٢/٤/٢٤  
سيد الوزير

قرار  
وزير الصناعة والتجارة الخارجية  
رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٢  
بشأن الإلزام بالإنتاج أو التداول طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته.  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته.  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الإستيراد والتصدير وتعديلاته.  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج.  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة.  
وعلى القرارين الوزاريين رقمي ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية.  
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٧/١٧



قرار

مادة أولى

سزم المنتجون والمستوردون للجلود والمنتجات الجلدية و أجزائها بتطبيق المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠١١/٧٣٢٢ الخاصة بمعايير السلامة والصحة في الجلود والمنتجات الجلدية وأجزائها .  
التي تم إعدادها طبقاً للمرجعيات التالية :

- Commission Regulation ( EC) No 552/2009 Amending Regulation (EC) No 1907/2006 Of The European Parliament And Of The Council On The Registration, Evaluation, Authorisation And Restriction Of Chemicals (REACH) As Regards Annex XVII .



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

مصادرة ثانية :

يلتزم المنتجون والمستوردون بتطبيق هذه المواصفة لاعتبارات السلامة والأمان للمنتج والطفل .

مصادرة ثالثة :

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع بنوده .

مصادرة رابعة :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون اخر تخضع مخالفة هذا القرار للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بقمع التدليس والغش .

مصادرة خامسة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية

( م. م. محمد عوض عيسى )



١٩٩٤